



## قرار وزاري رقم (120) لسنة 2023م

في شأن التعديلات بموجب الأحكام الانتقالية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- قرّر:

### المادة (1)

#### التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المعايير المحاسبية: المعايير المحاسبية المحددة بقرار صادر من الوزير لأغراض قانون ضريبة الشركات.

القوائم المالية: مجموعة كاملة من القوائم كما هي محددة وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة، وتشمل دون الحصر بيان الدخل وبيان الدخل الشامل الآخر والميزانية العمومية وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي.

الأموال غير المنقولة: الأموال غير المنقولة كما يتم تعريفها في قرار يصدر من مجلس الوزراء لأغراض ضريبة الشركات.

الأموال غير المنقولة المؤهلة: الأموال غير المنقولة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القرار.



الأصول غير المادية: الأصول غير المادية كما يتم تعريفها في المعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.

الأصول غير المادية المؤهلة: الأصول غير المادية التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (3) من هذا القرار.

الأصول المالية: الأصول المالية كما يتم تعريفها في المعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.

الالتزامات المالية: الالتزامات المالية كما يتم تعريفها في المعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.

الأصول المالية المؤهلة: الأصول المالية التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (4) من هذا القرار.

الالتزامات المالية المؤهلة: الالتزامات المالية التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (4) من هذا القرار.

## المادة (2)

التعديلات على الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالمكاسب المعترف بها على الأموال غير المنقولة المملوكة قبل الفترة الضريبية الأولى للخاضع للضريبة

1. لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) والبند (1) من المادة (61) من قانون ضريبة الشركات، يجوز للخاضع للضريبة اختيار تعديل دخله الخاضع للضريبة لاحتساب المكاسب على أي أموال غير منقولة التي تستوفي جميع الشروط الآتية:

أ. تم امتلاك الأموال غير المنقولة قبل الفترة الضريبية الأولى.

ب. تم قياس الأموال غير المنقولة في القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية.

ج. تم التصرف في الأموال غير المنقولة أو اعتبرت مُتصرفاً فيها خلال أو بعد الفترة الضريبية الأولى لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة بقيمة تتجاوز القيمة الدفترية الصافية.

2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، عند التصرف في الأموال غير المنقولة المؤهلة، على الخاضع للضريبة القيام بإحدى التعديلات الآتية بالنسبة لكل من الأموال غير المنقولة المؤهلة:

أ. استبعاد مبلغ المكسب الذي كان لينشأ في بداية الفترة الضريبية الأولى إذا تم التصرف في الأموال غير المنقولة المؤهلة بالقيمة السوقية وكانت تساوي تكلفة الأموال غير المنقولة المؤهلة القيمة الأعلى ما بين التكلفة الأصلية والقيمة الدفترية الصافية.

ب. استبعاد مبلغ المكسب المعترف به بالنسبة للأموال غير المنقولة المؤهلة المحتسب وفقاً لأحكام البند (4) من هذه المادة.



3. لغايات الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة، يُحدد المبلغ المستخدم كقيمة سوقية للأموال غير المنقولة المؤهلة من قبل الجهة الحكومية المعنية المختصة في الدولة.
4. لغايات الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة، يتم احتساب مبلغ المكسب المستبعد على النحو الآتي:
  - أ. احتساب مبلغ المكسب الذي كان لِيُنشأ عند التصرف في الأموال غير المنقولة المؤهلة إذا كانت تكلفتها تساوي القيمة الأعلى ما بين التكلفة الأصلية والقيمة الدفترية الصافية في بداية الفترة الضريبية الأولى.
  - ب. تقسيم عدد أيام امتلاك الأموال غير المنقولة المؤهلة قبل الفترة الضريبية الأولى على إجمالي عدد أيام امتلاك الأموال غير المنقولة المؤهلة.
  - ج. ضرب المبلغ المحتسب في الفقرة (أ) من هذا البند بالمبلغ المحتسب في الفقرة (ب) من هذا البند.
  - د. يكون المبلغ المحتسب في الفقرة (ج) من هذا البند هو مبلغ المكسب على الأموال غير المنقولة المؤهلة المستبعد من الدخل الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية المعنية.
5. يتم الاختيار بموجب البند (1) من هذه المادة بالنسبة لكل من الأموال غير المنقولة المؤهلة عند تقديم أول إقرار ضريبي، وفقاً للنماذج والإجراءات التي تُحددها الهيئة، ويُعد ذلك الاختيار غير قابل للرجوع عنه إلا في حالات استثنائية وبناءً على موافقة الهيئة.

### المادة (3)

التعديلات على الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالمكاسب المعترف بها على الأصول غير المادية المملوكة قبل الفترة الضريبية الأولى للخاضع للضريبة

1. لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) والبند (1) من المادة (61) من قانون ضريبة الشركات، يجوز للخاضع للضريبة اختيار تعديل دخله الخاضع للضريبة لاحتساب المكاسب على جميع الأصول غير المادية التي تستوفي جميع الشروط الآتية:
  - أ. تم امتلاك الأصول غير المادية قبل الفترة الضريبية الأولى.
  - ب. تم قياس الأصول غير المادية في القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية.
  - ج. تم التصرف في الأصول غير المادية أو اعتبرت مُتصرفاً فيها خلال أو بعد الفترة الضريبية الأولى لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة بقيمة تتجاوز القيمة الدفترية الصافية.
2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، على الخاضع للضريبة استبعاد مبلغ المكسب المعترف به على الأصل غير المادي المؤهل المحتسب وفقاً لأحكام البند (3) من هذه المادة عند التصرف فيها.
3. لغايات البند (2) من هذه المادة، يتم احتساب مبلغ المكسب المستبعد على النحو الآتي:



- أ. احتساب مبلغ المكسب الذي كان ليُنشأ عند التصرف في الأصل غير المادي المؤهل إذا كانت تكلفته تساوي القيمة الأعلى بين التكلفة الأصلية والقيمة الدفترية الصافية في بداية الفترة الضريبية الأولى.
- ب. تقسيم عدد أيام امتلاك الأصل غير المادي المؤهل قبل الفترة الضريبية الأولى على إجمالي عدد أيام امتلاك الأصل غير المادي المؤهل.
- ج. ضرب المبلغ المحتسب في الفقرة (أ) من هذا البند بالمبلغ المحتسب في الفقرة (ب) من هذا البند.
- د. يكون المبلغ المحتسب في الفقرة (ج) من هذا البند هو مبلغ المكسب على الأصل غير المادي المؤهل المستبعد من الدخل الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية المعنية.
4. يتم الاختيار بموجب البند (1) من هذه المادة عند تقديم أول إقرار ضريبي، ويُطبق على جميع الأصول غير المادية المؤهلة، ويُعد ذلك الاختيار غير قابل للرجوع عنه إلا في حالات استثنائية وبناءً على موافقة الهيئة.
5. لا يتجاوز عدد أيام امتلاك الأصل غير المادي المؤهل قبل الفترة الضريبية الأولى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (3) من هذه المادة فترة مساوية لـ (10) عشر سنوات، إلا في حالات استثنائية وبناءً على موافقة الهيئة.

#### المادة (4)

التعديلات على الدخل الخاضع للضريبة المتعلقة بالمكاسب والخسائر المعترف بها على الأصول المالية والالتزامات المالية المملوكة قبل الفترة الضريبية الأولى للخاضع للضريبة

1. لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) والبند (1) من المادة (61) من قانون ضريبة الشركات، يجوز للخاضع للضريبة تعديل دخله الخاضع للضريبة لاحتساب المكاسب والخسائر على جميع الأصول المالية والالتزامات المالية التي تستوفي جميع الشروط الآتية:
  - أ. تم امتلاك الأصول المالية أو الالتزامات المالية قبل الفترة الضريبية الأولى.
  - ب. تم قياس الأصول المالية أو الالتزامات المالية في القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية.
2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة، عند التصرف في الأصول المالية المؤهلة والالتزامات المالية المؤهلة، على الخاضع للضريبة استبعاد مبلغ المكسب أو الخسارة الذي كان ليُنشأ في بداية الفترة الضريبية الأولى إذا تم التصرف في الأصول المالية المؤهلة أو الالتزامات المالية المؤهلة بالقيمة السوقية وكانت تساوي تكلفة هذه الأصول أو الالتزامات القيمة الدفترية الصافية.
3. يتم الاختيار بموجب البند (1) من هذه المادة عند تقديم أول إقرار ضريبي، ويُطبق على جميع الأصول المالية المؤهلة والالتزامات المالية المؤهلة، ويُعد ذلك الاختيار غير قابل للرجوع عنه إلا في حالات استثنائية وبناءً على موافقة الهيئة.



## المادة (5)

ملكية الأموال غير المنقولة والأصول غير المادية والأصول المالية والالتزامات المالية من قبل أعضاء مجموعة مؤهلة أو مجموعة ضريبية

1. تُطبق هذه المادة على الأموال غير المنقولة والأصول غير المادية والأصول المالية والالتزامات المالية المحتفظ بها فقط من قبل الخاضع للضريبة ومن قبل واحد أو أكثر من الأشخاص الآتين:
  - أ. عضو في نفس المجموعة المؤهلة للخاضع للضريبة الذي قام بالاستحواذ على الأصول أو الالتزامات ذات الصلة وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.
  - ب. عضو في نفس المجموعة الضريبية للخاضع للضريبة الذي قام بالاستحواذ على الأصول أو الالتزامات ذات الصلة وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات.
2. لغايات هذه المادة:
  - أ. يُشار إلى الأصول، غير الأصول المالية، المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، بـ"الأصول المنقولة غير المالية".
  - ب. يُشار إلى جميع الأصول والالتزامات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، بما في ذلك الأصول المنقولة غير المالية، بـ"الأصول والالتزامات المنقولة".
  - ج. يُشار إلى النقل غير المشمول أو الذي لا يكون مشمولاً إذا كان قانون ضريبة الشركات المعمول به وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (26) والبند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، بـ"النقل غير المؤهل".
3. لأغراض الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (2) والفقرة (أ) من البند (1) من المادة (3) والفقرة (أ) من البند (1) من المادة (4) من هذا القرار، فإن مصطلح "ملكية" الأصول والالتزامات المنقولة يشمل الملكية من قبل أي شخص بموجب البند (1) من هذه المادة.
4. لأغراض الفقرة (ب) من البند (4) من المادة (2) والفقرة (ب) من البند (3) من المادة (3) من هذا القرار، تشمل فترة ملكية الأصول المنقولة غير المالية فترة الملكية من قبل أي شخص بموجب البند (1) من هذه المادة، باستثناء أي فترة ملكية تكون قبل آخر نقل غير مؤهل.

## المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

UNITED ARAB EMIRATES  
MINISTRY OF FINANCE  
OFFICE OF THE MINISTER



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

محمد بن هادي الحسيني  
وزير دولة للشؤون المالية

صدرعنا:

بتاريخ: 26 / شوال / 1444 هـ

الموافق: 16 / 05 / 2023 م